

ولات كغيره ولأحمدان والله أعلم

فصل في الجنين

ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا تجب غرة
 نصف عشر الدية فان القت حيا فمات فدية
 وان القت ميتا فمات الام فدية وغرة
 وان مات فالقت ميتا فدية فقط وما
 يجب فيه يورث عنه ولا يرث الضارب
 ولو ضرب بطن امرأته فالقت بطنه ميتا
 فكل عاقلة الاب غرة ولا يرث منها ونحو
 جنين الامة لو ذكر انصف عشر قيمته لو
 كان حيا وعشر قيمته لو اثنى فان حرره
 سيء بعد ضربه فالقتة فمات ففدية قيمته
 حيا ولا كقارة في الجنين وان شربت دوا
 لتطرحه او عالجته فرجها حتى سقطتة ضمن
 عاقلتها الغرة ان فعلت بلا اذن
باب ما يحدثه الرجل في الظن

ومن

ومن اخرج الطريق العامة كنيفا او ميترابا او حبرا
 او دكانا فلكل نزعته وله النصف في النافذ الا
 اذا اضر وفي غير ذلك لا يتصرف الا باذنه فان مات
 لمحد يسقطها فدينته على عاقلته كالوخر بيرا
 في طريق او وضع حجرا فتلف به انسان ولو هبمه
 وضمانا في ماله ومن جعل بالوعة في طريق بامر
 سلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها
 او قنطرة بلا اذن الامام فتعذر رجل المرور عليها
 لمريض ومن حمل شيئا في الطريق فسقط على انسان
 ضمن ولو كان رد الا قد لبسه فسقط للمسيح لعشيرة
 فعلى رجل منهم قد يلا او جعل فيها بواقي او
 خصاه فعطب به رجل لمريض وان كان من غيرهم
 ضمن وان جلس قية رجل منهم فعطب به احد
 ضمن وان كان في غير الصلاة وان كان فيها الا

فصل في الحايض المائل

كايضا مال الطريق العامة ضمن دية ما تلف به